

«تابعية القرض للحاجة عند تقرير أحكامه في الإقتصاد الإسلامي»

أ.د. يحيى محمد علي | ٢٤٣

# تابعية القرض للحاجة عند تقرير أحكامه في الإقتصاد الإسلامي

أ.د. يحيى محمد علي  
كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية



اقتضى هذا البحث الموسوم بـ (تأبيعة القرض للحاجة عند تقرير أحكامه في الإقتصاد الإسلامي) أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتمهيد، ويأتي بعدها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.



## المقدمة

تعد الحاجة في الإقتصاد الإسلامي العامل الأساس في تقرير حكم القرض، وكلما زادت الحاجة أو قلت كلما تغير حكم القرض، وقد جاء تقرير القرض في الحياة كونه يخلص الناس من الحاجة لما تتطلبه بعض جوانب الحياة الإنسانية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق الاستقرار والأمن والتنمية والتطور في العديد من مجالات الحياة الإنسانية ذات الأهداف الراقية الشاملة .

وأن تشريع القرض في الإقتصاد الإسلامي ليس لمرحلة معينة، وإنما دائم بدوام الحياة، وليس اجتهادي على وفق الأهواء والميول والرغبات، وإنما على وفق الأحكام التشريعية التي هي الضمانة الحقيقية لكي يحصل الناس على حقوقهم وحاجاتهم الحياتية بيسر وسهولة .

هذه الأسباب دعنتني إلى البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ «تأبيعة القرض للحاجة عند تقرير أحكامه في الإقتصاد الإسلامي» لتبيان العلة والمقصد من اعتماد الحاجة في تقرير أحكام القرض، فأما العلة فهي تلبية حاجة المحتاج، وأما المقصد فهو لأيجاد الحلول الواقعية وتلافي المشاكل الاجتماعية وتحقيق بلوغ المرام والمبتغى.

وأما المنهج الذي كان ملائماً لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، والاعتماد على مصادر عديدة في مجالات متعددة .

او تسهيلا لأجل الحصول على المقصود»<sup>(٨)</sup>.

وفي تعريف اخر: «هي الحرمان من شئ يؤدي نفعاً مادياً او روحياً فردياً او جماعياً يحتاج اليه الانسان فرداً او جماعة في تدعيم وجوده وتنمية نفسه»<sup>(٩)</sup>.

#### • المطلب الثاني: مفهوم الحاجة

تُعَدُّ الحاجة الأساس التي يعتمد عليها في تقرير الأحكام المختلفة ومنها أحكام القرض، والاختلاف في أحكام القرض يرجع الى طبيعة حاجة المحتاج، التي من مميزات أنها قابلة للزيادة باستمرار وغير متوقفة على حال فما يصلح لهذا الزمان من حاجة لا يمكن استدعائها لزمان آخر أو مكان آخر، فالحاجة الإنسانية متغيرة ومتجددة وقابلة للزيادة، فكل هذه الجوانب لا بد من وضعها في نظر الاعتبار عند تقرير الأحكام الخاصة بالقرض.

وعدم ثبات الحاجة وعدم إستقرارها يعد واحداً من أهم العوامل التي ساهمت في وضع العديد من القواعد الفقهية التي تتضمن سد حاجة المحتاج<sup>(١٠)</sup> ومن هذه القواعد «الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف»<sup>(١١)</sup> والقاعدة الاخرى هي «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة»<sup>(١٢)</sup> لذلك فان كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً<sup>(١٣)</sup> أي إن الحاجة في زمان ما قد تصل الى حالة الضرورة التي تؤثر على حياة الناس كالحاجة الى التعليم الضروري ذات الاختصاص المهم في حياة عامة الناس كالطب والصناعة الحديثة، او الحاجة للمحافظة على كينونة المجتمع من ما يخطط له من تغيير سلوك او سكان او فكر، فالنظر الى المضار المتأتبة من تغيير طبيعة السكان يجعل من ان يكون

## المبحث الاول

### تعريف الحاجة ومفهومها

• المطلب الأول: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً  
أولاً: تعريف الحاجة لغة

الحاجة في اللغة اسم مصدر لفعل احتاج وتأتي على عدة معاني منها المأربة والافتقار والقصور عن المبلغ المطلوب والاضطرار الى الشئ<sup>(١)</sup>، وتأتي جمع حاجة حاجات وحوائج<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت الحاجة في القرآن الكريم منها قال تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ قَضَلَهَا﴾ [يُوسُفُ الآية ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ [غَافِرُ الآية ٨٠].

وكذلك وردت الحاجة في السنة النبوية منها مثلاً قال الرسول ﷺ: «على كل مسلم صدقة، فقالوا يا نبي الله، فأن لم يجد؟ قال ... يعين ذا الحاجة الملهوف ...»<sup>(٥)</sup> وفي حديث اخر قال الرسول ﷺ: «... فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»<sup>(٦)</sup> وغيرها من الاحاديث النبوية التي تضمنت كلمة الحاجة.

#### ثانياً: تعريف الحاجة اصطلاحاً

وردت العديد من التعريفات للحاجة ومنها: «إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»<sup>(٧)</sup>.

وفي تعريف اخر: «هي الحالة التي تستدعي تيسيراً،

يتسع ليشمل جوانب الحياة المختلفة وبالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمصلحة على وفق معطيات العصر ومتطلباته، وقد أوضح هذا الاق العز بن عبد السلام فقال: «لو عم الحرام الارض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى الى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد المسلمين، ولأنقطع الناس عن الحرف والصنائع والاسباب التي تقوم بمصالح الانام»<sup>(١٨)</sup>.

فالاقتصاد الاسلامي فيه من التشريعات التي تضمن تلبية حاجة المحتاج بالمباح وغير المباح اذا وصلت الحاجة الى منزلة الضرورة حتى لا يقصر صاحب الحاجة أو الضرورة في اي من الاعمال المكلف بها وحتى لا يزيغ عن الطريق الصحيح، واذا توافرت حاجة الانسان اصبح مكلف للقيام بالواجبات كافة، وأي تقصير فهو محاسب عليه .



القرض واجبا إلزاميا لدفع هذه المضار . فالنظر الى الحاجة وما تؤول اليه من مضار في حالة إهمالها بحجة عدم وصولها لدرجة الحاجة الملحة الحالية، يعد الاساس في تغيير تقرير الاحكام الشرعية وقد تصل هذه الاحكام الى الوجوب على المقرض والمقترض، فالاحكام الشرعية أساسها تحقيق المصالح ودفع المفساد<sup>(١٤)</sup>، واحد عدم تحقيق المصالح او عدم دفع المفساد هو عدم النظر الى بواطن الامور ومآلاتها، وقد أشار ابن قيم الجوزية الى هذا الامر عندما وصف الشريعة الاسلامية فقال: «مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها او عن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة»<sup>(١٥)</sup>، وكذلك الشريعة الاسلامية مبناها على رفع الحرج، ودفع المشقة والحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج الآية ٧٨] .

لذلك لا بد من رفع الحرج عن صاحب الحاجة في زمانه ومكانه وحاله، وليس استدعاء رفع الحرج من زمان لا يشبه زمان صاحب الحاجة، وأن يكون رفع الحرج على وفق أصول الشريعة الاسلامية وقد بين أحد الباحثين ذلك بقوله: «فعضرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة ... علينا ان نبحت في اطار المبادئ والاصول العامة التي تحقق الخير للامة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت»<sup>(١٧)</sup>، فالاقتصاد الاسلامي يتضمن من الاق الواسع الذي

الى القرض في الإقتصاد الوضعي، فالإقتصاد الاسلامي يساعد في تلبية حاجة المحتاج وعدم استغلالها في تحصيل المنافع او الفوائد، أما في الإقتصاد الوضعي فان الحاجة هي الاساس في تحصيل المنفعة او الفائدة او الربح بعيدا عن تقديم المساعدة او العون .

وتتميز الحاجة في الإقتصاد الاسلامي أن لها الاولوية، فاذا كانت الاولوية في اعطاء المال كقرض لتلبية حاجة المحتاج، فإنه يحتم بأن تعالج مثل هذه الاولوية قبل غيرها او قبل الحاجة الثانوية، ولذلك فإن القاعدة الفقهية في معالجة الاولويات هي : «لا يراعى تحسيني اذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي اذا كان في مراعاته إخلال بضروري»<sup>(٢٤)</sup>، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله: «قدم الأهم فالأهم»<sup>(٢٥)</sup>.

وتضمن الإقتصاد الاسلامي تحديد معيار الحاجة الى القرض وهو «دفع الضرر» الذي قد يلحق بالفرد او المجتمع في حالة عدم الاقتراض، لذلك فان الضرر المترتب على عدم الاقتراض هو معيار الحاجة الى الاقتراض وهو الذي يحدد حكم الاقتراض.

وكذلك تضمن الإقتصاد الاسلامي توصيف الحاجة الى القرض وهي أن تكون الحاجة حقيقية وواقعية وغير مفتعلة وغير وهمية، وان تكون الحاجة مشروعة اي متفقة مع الحكم الشرعي ومقاصده وغاياته كما أوضح الشاطبي ذلك فقال: «كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل»<sup>(٢٦)</sup>.

• المطلب الثاني: أنواع الحاجات الموجبة

## المبحث الثاني

### خصائص الحاجة للقرض وأنواعها في الإقتصاد الاسلامي

• المطلب الاول: خصائص الحاجة للقرض في الإقتصاد الاسلامي

يعد القرض في الإقتصاد الاسلامي من المعاملات المهمة وجاء تشريعه في القران والسنة والاجماع والقياس، فاما القران فان كلمة القرض وردت فيه مرتبطة بالأجر والثواب منها قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد الآية ١٨]، وكذلك وردت في آيات اخرى<sup>(٢٠)</sup> أما السنة النبوية فقد ورد تشريع القرض الحسن والحث عليه كثيرا ومنها الحديث عن أنس (رضي الله عنه) قال قال الرسول ﷺ «رأيت لية أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>(٢١)</sup> لذلك شرع القرض لانه يلبي حاجة المحتاج وقد بين الشاطبي ذلك فقال: «والقرض أجيز للرفق بالمحتاج»<sup>(٢٢)</sup> وكذلك أشار الغزالي الى ذلك فقال: «رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة»<sup>(٢٣)</sup>، فكل المعاملات في الإقتصاد الاسلامي ومن ضمنها القرض هي لتلبية الحاجة الانسانية.

ومفهوم الحاجة الى القرض في الإقتصاد الاسلامي تختلف اختلاف جذري عن مفهوم الحاجة

## للقرض في الإقتصاد الإسلامي

تتنوع الحاجة الى القرض في الإقتصاد الإسلامي لتلبية المتطلبات التي تؤدي الى تحقيق المراد من كل عملية حياتية ولاستمرار الحياة على النمط المستقر ومن أنواع الحاجة التي تستوجب القرض:

- الحاجة لطعام يصون الانسان من الجوع.
- الحاجة لكساء يصون الانسان من العري.
- الحاجة لمسكن يصون الانسان من الحر والبرد<sup>(٢٧)</sup>.
- الحاجة لدواء يصون الانسان من السقم.
- الحاجة لعلم يصون الانسان من الجهل.
- الحاجة لمال من أجل إنشاء او الاستمرار في المشاريع الاستثمارية كافة.

## المبحث الثالث: أنواع أحكام القرض في الإقتصاد الإسلامي

يعد القرض من المعاملات المهمة في الإقتصاد الإسلامي وهو مباح للمقترض ومدوب للمقرض وهذا الحكم يكون في الحالات العادية، ويختلف هذا الحكم حسب تغير مقدار الحاجة فكلما زادت الحاجة او قلت يتغير حكم القرض بالنسبة للمقرض والمقترض فالحاجة دلالة التغير في تقرير أحكام القرض المختلفة .

ومن الأدلة الشرعية على جعل الحاجة أساس التغيير في أحكام القرض منها الأدلة عن انس (رضي الله عنه) قال قال الرسول ﷺ «رأيت لية أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل وعنده

والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>(٢٨)</sup>، أن هذا الحديث النبوي قد تضمن أن الحاجة الى القرض في بعض الاحيان قد تجعل اجر المقرض أفضل أجر من المتصدق، وقد ذهب احد الباحثين الى هذا فقال: «والقرض للمحتاج أفضل من الصدقة لغير المحتاج»<sup>(٢٩)</sup>، فالحاجة المتغيرة كانت وراء تغير حكم القرض، ومن أنواع أحكام القرض هي:

## • المطلب الاول: القرض المباح

حكم القرض في الإقتصاد الإسلامي هو الإباحة بالنسبة للمقترض كما في مصادر التشريع الرئيسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع<sup>(٣٠)</sup>، ولعل علة هذه الإباحة للقرض هي: «لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم ... الإسلام أباحه ... للمقترض ... لانه يأخذ المال ليتنفع به في قضاء حوائجه»<sup>(٣١)</sup> كأن يصرفها في سد حاجاته الحياتية الرئيسية، او يستثمر القروض في مشاريع إنتاجية كالتي تدر ارباحا في حال نجاح تلك المشاريع .

وكذلك تضمن الإقتصاد الإسلامي أن الدولة لها حق الاقتراض في حالة أصاب مركز الدولة المالي عجز عندئذ يكون من واجب الدولة معالجة ذلك عن طريق: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرتجى»<sup>(٣٢)</sup>، وشرط ذلك عدالة أو أمانة الإمام أو المسؤول<sup>(٣٣)</sup> . كذلك تقوم الدولة بتقديم القروض المالية للمواطنين أو الموظفين ثم يسددها على شكل أقساط<sup>(٣٤)</sup>، كذلك تقوم الدولة او من بيده أموال الزكاة بتقديم المال الى الغارمين الذين أثقلهم

الدين ولا يملكون ما يسدون به ديونهم على أن تكون هذه الديون في غير سفه أو إسراف<sup>(٣٥)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ الآيَةِ ٦٠]، قد ورد صنف الغارمين في هذه الآية الكريمة وهم اللذين أثقلهم الدين<sup>(٣٧)</sup>، فلا بد أن تقوم الدولة أو من بيده أموال الزكاة بحديدهم والعناية بهم<sup>(٣٨)</sup>، ولعل أصل هذا الإنفاق ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد الآية ٢٧]، أي جعلكم خلفاء في التصرف من غير أن تملكوه حقيقة<sup>(٤٠)</sup>.

#### • المطلب الثاني: القرض الواجب

تضمن الإقتصاد الإسلامي حكم آخر للقرض وهو حكم الواجب، ويكون هذا الحكم إذا بلغت الحاجة مبلغ تستلزم المعالجة الحتمية الانية من دون تأجيل أو تأخير، وهذا الواجب قد يقع على القارض والمقترض، لذلك يوجب الشرع القيام بذلك لدفع الضرر وجلب المصلحة، لان الشريعة الإسلامية مبتغالها تحقيق المصلحة التي قد تتطلب في بعض الاحيان او الأحوال مخالفة مقتضى ما أصلت له من أجل تحقيق هذه المصلحة، وهذا نابع من ربانيتها وإنها شريعة دينية مقتضاها الأسمى تحقيق العدالة وليس الجمود في تنفيذ القواعد<sup>(٤١)</sup>. فأصل حكم القرض بالنسبة للمقترض الاباحة لكن توجد حالات يرتفع فيها الى مستوى حكم الوجوب<sup>(٤٢)</sup> اذا وصلت الحاجة الى القرض مرحلة

تحتم دفع المصرة المتحققة، وفي حالة عدم المعالجة تؤدي الى مضار جسيمة بمتطلبات الحياة او الفرد او المجتمع، فأصبح دفع الضرر واجب على الذي يستطيع دفع الضرر، ولا سبيل لدفع الضرر إلا بالقرض فاصبح القرض او الاقتراض واجب، فمتى ما تطلب الحال أو الزمان أو المكان جلب مصلحة أو درء مفسدة كان الاجتهاد حاضرا ويدور مع المصلحة كيفما دارت<sup>(٤٣)</sup> وقد اشار الغزالي ان عدم المعالجة تؤدي الى الهلاك والضرر الكبير فقال: «فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فان نظام امر الكل بتعاون الكل»<sup>(٤٤)</sup>، واحد الوسائل التي تحقيق المصالح هي ولي الامر: «فلولي الامر في الشريعة الاسلامية ان يلزم بباح فيه مصلحة عامة وان ينهي عن مباح فيه ضرر عام وحينئذ يجب امثال أمره ونهيها وهذا ما يسمى بتحجير المباح»<sup>(٤٥)</sup>.

ومن المهم ذكره أن تغير الاحكام تشمل معظم المعاملات في الإقتصاد الإسلامي ومنها الربا، فالنصوص الصريحة والصحيحة توجب التقابض والتماثل في بيع التمر بالتمر<sup>(٤٦)</sup> لكن الرسول ﷺ استثنى او رخص في بيع العرايا<sup>(٤٧)</sup> ومضمون هذا البيع إن بعض الناس ليس عندهم أموال يشترون به الرطب في وقت نضوجه، لكن عندهم تمر من قوت سنتهم الماضية فرخص لهم ان يشتروا الرطب باليابس من التمر كي يأكلونها رطبا<sup>(٤٨)</sup> لأجل حاجة الناس الى الرطب، وأبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل للحاجة الماسة للقرض والتوسعة على الناس<sup>(٤٩)</sup> وأبيح بيع السلم<sup>(٥٠)</sup> وأبيح والاستصناع<sup>(٥١)</sup> فهذه



اليه الانسان من اجل بقائه ومن اجل قيامه بوظيفته .  
ومن اصناف تحريم القرض عليهم اذا كان  
المتقرض عازما على عدم الوفاء أو رد المال، ولعل  
العلة في ذلك لأنه مدعاة الى تخوف الناس من  
التعامل بالقرض ؛ لذلك فقد ذم الرسول ﷺ كل  
من يريد التلاعب والتحايل في رد القرض او قد  
يلجاء البعض الى الجحود، والانكار، والهروب، أو  
حتى التأجيل في رد القرض في الاجل المتفق عليه،  
كل ذلك ورد في قول الرسول ﷺ: «من أخذ أموال  
الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد  
إتلافها أتلفه الله عزوجل»<sup>(٥٧)</sup> .

وعدم اعطاء القرض للذين يتصفون بالتبذير  
أو الاسراف في الإنفاق واصل هذا قال تعالى:  
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ  
ذَلِكَ قَوَامًا ﴾<sup>(٦٧)</sup> [الْفُرْقَان الآية ٦٧] .

#### • المطلب الرابع: القرض الربوي المباح

من المعلوم ان حكم القرض الربوي في الإقتصاد  
الاسلامي حرام اخذه، وقد وردت العديد من  
النصوص التي حُرمت أخذه أو التعامل به، ومنها  
مثلا قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٦٨)</sup>  
[البَقَرَة الآية ٢٧٥] ، وفي آية اخرى قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن  
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٦٩)</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا  
تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾<sup>(٧٠)</sup> [البَقَرَة من الآية ٢٧٨ الى الآية  
٢٧٩]، مع كل هذا التحريم والمنع الشديد للربا، فمن  
الممكن التعامل به إذا وصلت الحاجة الى مرحلة  
الضرورة المفضية الى الخطر الداهم المؤذي،

العقود وغيرها جوزت على خلاف القياس لما  
فيها من منافع معدومة لعموم الحاجة الى ذلك،  
فالحاجة هي التي كانت سبب التحول في الحكم  
من الحرام الى المباح كونه يحقق المصلحة ويدفع  
المضرة لشريحة واسعة من الناس .

#### • المطلب الثالث: القرض الحرام

تضمن الإقتصاد الاسلامي حكم الحرام للقرض  
الذي ينفق في الحاجة غير الشرعية اي القرض الذي  
ينفق في الحرام او المكروه<sup>(٥٢)</sup> كسرب الخمر او لعب  
القمار او الفساد أو الظلم أو العدوان أو كل ما يؤدي  
الى المضار، او يُعطى لمن لا يُحسن التصرف قال  
تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النِّسَاء الآية ٥]  
، او القرض الذي يكون لمجرد تلبية هوى النفس  
وشهواتها وقد وردت النصوص العديدة بدم اتباع  
الهوى ومنها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَطَّعْ مَنْ أَعْفَلْنَا  
قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ﴾<sup>(٦٨)</sup>  
[الكهف الآية ٢٨] ، وقد حدد الشاطبي توصيف الهوى  
الذي ليس فيه المصالح الحقيقية المعتمدة فقال  
الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد  
المستدفةة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا  
للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في  
جلب المصالح العادية، أو درء مفااسده العادية»<sup>(٥٥)</sup>  
وفي قول اخر: «أن قصد الشارع من وضع الشرائع  
إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها»<sup>(٥٦)</sup>، من هذه  
النصوص يتبين إن الحاجة الى القرض لا تستمد  
حكمها من رغبات الإنسان وشهواته أو ميوله  
فالحاجة إلى القرض ليست مجرد إحساس ذاتي  
بالتمتع واللذة وإنما هي للحصول على شيء يحتاج

- ولا يوجد مجال للأخذ بالعزيمة عندئذ فان هذه «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(٦١)</sup> أو «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة»<sup>(٦٢)</sup> لذلك فان الحاجة الضرورية للقرض لها حكم جواز للتعامل بالقرض الربوي وقد أورد الشاطبي مثلا لهذه الحالة فقال: «المضطر أنه إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال أو الاستقراض أو أكل الميتة ونحوها»<sup>(٦٣)</sup>، وفي توصيف آخر للضرورة قد بينه الشاطبي فقال: «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تضر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الاخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»<sup>(٦٤)</sup>، وكذلك بين السيوطي الضرورة بقوله: فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»<sup>(٦٥)</sup> ومجموع الضرورات خمسة هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل<sup>(٦٦)</sup>.
- ان تكون الضرورة قائمة بذاتها غير منتظرة او تحسبا لما سيكون بالمستقبل.
- عدم وجود أية وسيلة بديلة مشروعة لدفع الضرورة إلا وسيلة ارتكاب المحظور كالذي لا يجد مسكنا يسكنه لا شراء ولا ايجار ويكون مصيره السكن في العراء او الشارع، أما اذا وجدت طريقة أخرى يمكن الاستغناء عن تملك السكن، بالايجار او الشراء بالتقسيت فاصبحت غير ضرورة.
- معالجة الضرورة بقدر دفعها فقط ولا يتجاوز حدا كالجائع الذي يسد رمقه فقط.
- الضرورة هي الحالة التي تصل الى حافة الموت أو الهلاك او المفسدة العظمى.
- الضرورة تبيح انواعا من المحرمات لا تبيحها الحاجة قال الامام الشافعي «ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»<sup>(٦٩)</sup>.
- ومن المهم ذكره أن توصيف نوع حكم الحاجة الى القرض يتطلب العلم والدراية والمعرفة بالتفاصيل والجزئيات، والاثار، والتتائج وما يترتب عليها من مآلات، وعدم إتباع طريقة التعميم الجزئ على الكل او الكلى على الجزء او العام على الخاص او الخاص على العام فان هذا الجهل يؤدي الى المضار الجسيمة والمهلكة العظيمة والخسران المبين، وقد اشار الغزالي الى بعض هذه المضار فقال: «وفي خراب الدنيا خراب الاخرة لانها مزرعة الاخرة... بل أكثر أحكام الفقه، مقصودها حفظ مصالح الدنيا، ليتم بها مصالح الدين»<sup>(٧٠)</sup>.

أما الاصل الشرعي للضرورة فورد في القران الكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٦٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦٨)</sup> [البقرة الآية ١٧٣]. ومن المهم ذكره والتنبيه عليه هو عدم التساهل في التعامل بالضرورة، فلا يمكن القبول او التهاون في توصيف الضرورة، فان هذا مدعاة الى التهاون في التشريع الاسلامي، وإنما لا بد من توصيف الضرورة الحقيقية الفعلية التي لا تقبل الشك أو التحايل بها.

## الخاتمة

ولا يوجد مجال للأخذ بالعزيمة عندئذ فان هذه  
الضرورات تبيح المحظورات .

- الحاجة الى القرض في الإقتصاد الاسلامي  
تختلف اختلاف جذري عن مفهوم الحاجة الى  
القرض في الإقتصاد الوضعي، فالإقتصاد الاسلامي  
يساعد في تلبية حاجة المحتاج وعدم استغلالها في  
تحصيل المنافع او الفوائد، فالغاية لا تبرر الوسيلة  
في شرعنا الحنيف، أما في الإقتصاد الوضعي فان  
الحاجة هي الاساس في تحصيل المنفعة او الفائدة  
او الربح بعيدا عن تقديم المساعدة او العون لان  
الغاية تبرر الوسيلة.



بعد البحث بهذا الموضوع الموسوم بـ «تأبيعية  
القرض للحاجة عند تقرير أحكامه في الإقتصاد  
الاسلامي» أنضحت لنا جملة من الحقائق  
والمسائل في غاية الأهمية أثبتناها بالأدلة الرصينة،  
وأهم النتائج التي توصلنا إليها هي :

- تعد الحاجة الى القرض في الإقتصاد الاسلامي  
من التشريعات الضرورية والمهمة التي تساهم في  
معالجة الكثير من المشكلات المالية والاقتصادية  
لتأمين الحياة الكريمة لكل مواطن، وبالطريقة  
والأسلوب الذي يتلاءم مع كل عصر ولكل  
مجتمع، فتهيئة الحياة الكريمة هي المعيار الثابت،  
والحاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان .

- المقصد المهم من التشريعات الخاصة بالحاجة  
هي لضمان حياة إنسانية كريمة لجميع أفراد  
المجتمع .

- يختلف حكم القرض حسب تغير مقدار الحاجة  
فكلما زادت الحاجة او قلت يتغير حكم القرض  
بالنسبة للمقرض والمقترض فالحاجة دلالة التغير  
في تقرير أحكام القرض المختلفة، وعلى وفق  
مستوى او مقدار الحاجة يتغير الحكم الخاص  
بالقرض ومن هذه الاحكام: القرض المباح،  
والقرض الواجب، والقرض الحرام، وكذلك جواز  
اخذ القرض الربوي الذي حرمه التشريع الاسلامي  
اشد التحريم، إذا وصلت الحاجة الى مرحلة  
الضرورة المفضية الى الخطر الداهم المؤذي،

## قائمة المصادر والمراجع

- الكويت، ١٩٥٩م).
- زيدان، عبد الكريم (الدكتور)
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م).
- سابق، السيد .
- فقه السنة ( القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٩م)
- السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي (الدكتور)
- القروض المصرفية في الإسلام، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤م)
- السلمي، ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)
- قواعد الاحكام، (القاهرة، دار البيان العربي، ٢٠٠٣م).
- السيوطي، اعد الرحمن، ابي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ) .
- لاشباة والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) .
- الام، تصحيح، محمد زهيرى النجار، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م)
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)
- الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق: ابراهيم رمضان، (بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م) .
- الاعتصام ، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م)
- الشيخ، بسام الاحمد (الدكتور)
- فقه المعاملات، (دمش، دار المصطفى
- القران الكريم.
- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .
- صحيح البخاري، ( القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م)
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)
- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م)
- ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)
- ابن حنبل، احمد (ت ٢٤١هـ)
- المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م)
- الدليمي، قاسم محمد محمود (الدكتور) .
- الاقتصاد الإسلامي، (دمشق، دار السلام، ٢٠٠٩م)، ص ١٢١ .
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ) .
- مختار الصحاح (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م) .
- ابن الزبير، القاضي أحمد بن علي الغساني (ت ٥٣٩هـ) .
- الذخائر والتحف (الكويت، مطبعة حكومة

- (٢٠١٢م). الكبيسي، أحمد عواد محمد (الدكتور)
- ابن عابدين، محمد امين .
- حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر،
- (١٣٨٦هـ).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس (بيروت،
- دار الفكر، ١٩٨٨م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)
- إحياء علوم الدين، تحقيق: د. محمد وهبي
- سلمان، وأسامة عمورية (دمشق، دار الفكر،
- ٢٠٠٦ م).
- قاضي، منير أحمد
- زبدة التفسير من التفسير المنير (القاهرة، دار
- السلام، ٢٠٠٥م).
- قدامه، أبو الفرج بن جعفر (ت ٣٢٩هـ).
- الخراج وصناعة الكتابة تحقيق: محمد حسين
- الزبيدي (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١م)
- أبن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد
- (ت ٦٢٠هـ)
- المغني (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م)
- القره داغي، علي محي الدين علي (الدكتور).
- بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (بيروت، دار
- البشائر الإسلامية، ٢٠٠٩م).
- ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي
- بكر (ت ٧٥١هـ)
- اعلام الموقعين، (القاهرة، المكتبة التجارية،
- ب ت) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت
- ١٨٢هـ).



## الهوامش

- ص ١٢١ .
١١. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م)، ص ٩٥.
١٢. م، ن، ص ٩٥.
١٣. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٧.
١٤. م، ن، ج ٢، ص ٦٣٠، ٦٤٩.
١٥. ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، اعلام الموقعين، (القاهرة، المكتبة التجارية، ب ت)، ج ٣، ص ١٤.
١٦. سورة الحج، اية ٧٨.
١٧. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ص ١٨٨.
١٨. السلمي، ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الاحكام، (القاهرة، دار البيان العربي، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ١٥٠.
١٩. سورة المزمل، اية ٢٠.
٢٠. سورة البقرة، اية ٢٤٥؛ سورة المائدة، آية ١٢؛ سورة الحديد، اية ١١، سورة التغابن، آية ١٧.
٢١. ابن ماجه، ابو عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٩هـ)، سنن ابن ماجه، ط ٢ (الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ) ج ٢، ٦١، (رقم الحديث ٢٤٣١).
٢٢. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٦٤.
٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: د. محمد وهبي سلمان، وأسامة عمورية (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٩٥٥.
١. الرازي، محمد عبد القادر (ت ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ١٦١ (مادة حوج)؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب (بيروت، دار صادر، د ت)، ج ٤، ص ٢٤٢ (مادة حوج).
٢. ينظر الرازي، مختلر الصحاح، ص ١٦١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٢.
٣. سورة يوسف، اية ٦٨.
٤. سورة غافر، اية ٨٠.
٥. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٣٧٣ (١٤٤٥).
٦. م، ن، ج ١، ص ٣٥ (٩٠).
٧. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق: ابراهيم رمضان، (بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م) ج ٢، ص ٣٢٦.
٨. القره داغي، علي محي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٩م)، ص ١٨٥.
٩. الكبيسي، أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، (بغداد ن مطبعة العاني، ١٩٨٦م)، ص ١٣١.
١٠. الدليمي، قاسم محمد محمود، الاقتصاد الاسلامي، (دمشق، دار السلام، ٢٠٠٩م)،

٢٤. الدليمي، الإقتصاد الاسلامي، ص ١٢٨
٢٥. أبى قدامه، أبى محمد عبد الله بن أحمد (ت ٥٦٢هـ) المغنى (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ٣١٩-٣٢٠.
٢٦. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٤٣٤.
٢٧. لكيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، ص ١٤٢.
٢٨. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ٦١ (رقم الحديث ٢٤٣١).
٢٩. المصلح عبدالله، الصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، (دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٦م)، ص ٢١٣.
٣٠. السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي، القروض المصرفية في الاسلام، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤م)، ص ١٣٢، ص ١٣٣.
٣١. سابق، السيد، فقه السنة، (القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ١٢٨.
٣٢. الشاطبي، الاعتصام، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م) ج ٢، ص ٨٦.
٣٣. م ن، ج ٢، ص ٨٦.
٣٤. ينظر ابن الزبير، القاضي أحمد بن علي الغساني (ت ٥٣٩هـ)، الذخائر والتحف (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٥٩م)، ص ٢٢٤.
٣٥. ينظر، ابو عبيد، ابو القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الاموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م)، ص ٣٢٠.
٣٦. سورة التوبة، آية ٦٠.
٣٧. ينظر أبو عبيد، الاموال، ص ٧١٩؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة، المكتبة الوفيقية، د ت)، ص ٢٢١.
٣٨. وقد ناقش العلماء هذا الأمر ومنهم مؤيد بأنه واجب على الدولة ومنهم غير ذلك. ينظر أبو عبيد، الاموال، ص ٦٧٨ وما بعدها.
٣٩. سورة الحديد، آية ٧.
٤٠. قاضي، منير أحمد، زبدة التفسير من التفسير المنير (القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥م)، ص ٥٣٨.
٤١. ينظر القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ص ٤١.
٤٢. ينظر المصلح، الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، ص ٢١٣.
٤٣. الغزالي، إحياء علوم، ج ٢، ص ١٠٣٧.
٤٤. م ن، ج ٢، ص ٩٨٥.
٤٥. الكيسي، حمد عبيد، أصول الاحكام وطرق لاستنباط في التشريع الاسلامي (بغداد مكتبة الامير، ١٩٨٦م)، ص ٥٥.
٤٦. ابن حنبل، احمد (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاکر (القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م) ج ٢، ص ٢٥٧.
٤٧. الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٦٠.
٤٨. ينظر ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٤، ص ٣٩٢.

٤٩. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٣٠
٥٠. السلم: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن يسمى رأس المال، والبائع مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، ينظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م) ص ١٦٠.
٥١. الاستصناع: وهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ)، ج ٥، ص ٢٢٣؛ وذلك بان يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع وهو البائع ان يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف محدودة كأثاث منزل او حلي وغيرها. ينظر الشيخ، بسام الاحمد، فقه المعاملات، (دمش، دار المصطفى، ٢٠١٢) ص ١٨٢
٥٢. المصلح، ما لا يسع التاجر، ص ٢١٤
٥٣. سورة النساء، آية ٥.
٥٤. سورة الكهف، آية ٢٨.
٥٥. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٥١
٥٦. م، ن، ج ١، ص ٢٩٩
٥٧. ابن حنبل، المسند، ج ٨، ص ٤٠٣ (٨٧١٨)
٥٨. سورة الفرقان، آية ٦٧.
٥٩. سورة البقرة، آية ٢٧٥.
٦٠. سورة البقرة، آية ٢٧٨، ٢٧٩.
٦١. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص ٩٥.
٦٢. م، ن، ص ٩٥.
٦٣. الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٨٤
٦٤. م، ن، ج ٢، ص ٣٢٤.
٦٥. السيوطي، ابد الرحمن، ابي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، لاشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ٦١.
٦٦. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٦.
٦٧. سورة الانعام، آية ١١٩.
٦٨. سور البقرة، آية ٢٧٩.
٦٩. الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ)، الام، تصحيح، محمد زهيرى النجار، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م)، ج ٣، ص ٢٨
٧٠. الغزالي، احياء، ج ٢، ص ١٠٣٢.

